الحمد لله،

الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : 126853
تاريخ الحُكم : 27 ماي 2014

15 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين :

المــُدَّعِــي : نجـ ء بن بنـ ، عنوانه بنهج ، الماتلين، بتزرت، نائبه الأُستاذ فُ عو الكائن مكتبه بنهج عدد الطابق تُونس،

من جهــة،

والمُدَّعَــى عليه : مُحافظ البنك المركزي التُّونسي، نائبه الأُستاذ تو بُوء ، الكائن مكتبه بشارع عدد تُونس،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأُستاذ فُ عو نيابة عن المدّعي المذكُور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2012 تحت عدد 126853، والمتضمّنة أنّ منوّبه انتُدب للعمل بالإدارة العامّة للشُّؤُون القانُونيّة بالبنك المركزي التُّونسي في 2 ماي 1996 برُتبة مُلحق إداري إثر نجاحه في مُناظرة خارجيّة للانتداب نظّمها البنك المذكور، إلاّ أنّه تمّ إيقافه عن العمل بدايةً من 31 جويلية 1996 دُون سابق إعلامه بقرار انتهاء مدّة تربّصه وذلك استجابة لتعليمات البُوليس السّياسي لانتمائه لحركة محظُورة سياسيًّا وبتاريخ 1 فيفري 2011 توّجه بمكتُوب إلى إدارة البنك لإرجاعه إلى سالف عمله إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض استنادا إلى أنّ وضعيّته لا تستجيب للشروط الواردة بالمرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام فتوجّه بمكتوب ثان إلى البنك بتاريخ 10 نوفمبر 2011 إلا أنّ الإدارة لازمت الصمت مدّة شهرين مما يُعدّ قرارا

ضمنيّا بالرفض، لذا رفع الدّعوى الماثلة طالبًا إلغاء القرار المذكور استنادا إلى :

أوّلا : خرق مبدأ حياد الإدارة إذ أنّ استناد إدارة البنك على المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام لتبرير عدم إرجاع المدّعي إلى سالف عمله فيه إقرار ضمنيّ بأنّها تجاوزت القانون ولم تحترم الإجراءات القانونية التي تكفل حقوقه حين التزمت بتعليمات البوليس السياسي وقامت بإيقافه عن العمل وهو ما يشكّل خرقا للمبدأ القانوني المتعلّق بحياد الإدارة.

ثانيا : خرق الصّيغ الشكلية الجوهريّة إذ أنّ الجهة المدّعى عليها تولّت إيقافه عن العمل دون سابق إعلامه باتخاذ قرار في شأنه فضلا عن أنّ ذلك القرار صدر بمُجرّد تصريح شفاهي بما أنّ ملفه الإداري خال من وثيقة القرار.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الأُستاذ ت بُو نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 17 أُكتُوبر 2012 والمتضمّن أساسًا طلب رفض الدّعوى شكلاً لتقديمها خارج أجل القيام بما أنّ المدّعي يطعن في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت البنك حيال مكتوبه المؤرخ في 10 نوفمبر 2011 والحال أنّه سبق للإدارة أن أجابته في نفس الغرض بتاريخ 31 ماي 2011 ردّا على مكتوبه المؤرخ في 26 أفريل 2011، كما طلب احتياطيّا رفضها أصلاً لعدم إمكانيّة انتفاع المدّعي بالمرسُوم عدد 1 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 المتعلّق بالعفو العام بما أنّه لم يسبق أن صدر في شأنه حُكم جزائيّ.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 5 أفريل 2013 والمتضمّن أنّ المطالبة بالإرجاع إلى العمل تدخل ضمن زُمرة الحُقُوق المستمرّة التي يسُوغ تكرار المطالب بشأنها دُون تأثير على احتساب آجال التّقاضي شريطة أن يكُون رفع الدّعوى أمام المحكمة مُحترمًا لهذه الآجال انطلاقًا من تاريخ آخر مطلب وُجّه في الغرض للإدارة المعنيّة، ويكُون بالتّالي الطّعن في قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن التزام الإدارة الصّمت إزاء مطلب المدّعي المقدّم بتاريخ 10 نُوفمبر 2011 مُحترمًا لآجال القيام بالدّعوى، أمّا من جهة الأصل فإنّ الإدارة تولّت إيقاف المدّعي عن عمله دون عرضه على مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب الجهة المدّعى عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2013 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه برفض الدّعوى شكلاً.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق

في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أفريل 2014، وبها تلاَ المستشار المقرّر السيّد فَي بُو مُلخّصًا من تقريره الكتابي، وحضر الأُستاذ فُؤ عو نائب المدّعي وتمسّك وحضرت الأُستاذة الجب في حقّ الأُستاذ تو بُو وتمسّكت.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 27 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من جهة الشّكل :

حيثُ دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلاً لتقديمها خارج الأجل القانوني للقيام بما أنّ المدّعي يطعن في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت البنك حيال مكتوبه المؤرخ في 10 نوفمبر 2011 والحال أنّه سبق للإدارة أن أجابته في نفس الغرض بتاريخ 31 ماي 2011 ردّا على مكتوبه المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وحيثُ تمسّك نائب المدّعي بأنّ المطالبة بالإرجاع إلى العمل تدخُل ضمن زُمرة الحُقُوق المستمرّة التي يسُوغ تكرار المطالب بشأنها مما يجعل الطّعن في قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت الإدارة إزاء المطلب الموجّه لها بتاريخ 10 نُوفمبر 2011 محترمًا لآجال القيام بالدّعوى.

وحيثُ يقتضى الفصل 37 من القانُون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن "تُرفع دعاوى تجاوز السُّلطة في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعُون فيها أو الإعلام بها. ويُمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يُقدّم بشأنه مطلبًا مُسبّقًا لدى السُّلطة المصدرة له. وفي هذه الصُّورة يكُون المطلب قاطعًا لأجل سريان أجل القيام بالدّعوى. ويُعتبر مِضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دُون أن تُجيب عنه السُّلطة المعنيّة رفضًا ضمنيًّا يُخوّل للمعني بالأمر اللُّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكُور (...)".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ طلب الإرجاع إلى العمل يدخُل ضمن زُمرة الحُقُوق المستمرّة التي يجُوز تكرار المطالبة بها لدى الإدارة المعنيّة بالنّزاع على أن يتمّ التّقيُّد بآجال الدّعوى

انطلاقًا من آخر تظلُّم إداري.

وحيثُ طالما أنّ العارض توجّه للبنك المدّعى عليه بآخر مطلب لإرجاعه للعمل بتاريخ 10 نُوفمبر 2011 وأنّ إدارة البنك لازمت الصمت مدّة شهرين حيال ذلك المطلب ممّا تولّد عنه قرار ضمني بالرفض، فإنّ قيامه بالدّعوى الماثلة بتاريخ 6 مارس 2012 يكون قد تمّ في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكُور ومُحترمًا بذلك لأحكام الفصل 37 من القانُون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، ممّا يتعيّن ردّ الدّفع الماثل.

وحيثُ، فيما عدا ذلك، تكُون الدّعوى قد قُدِّمت ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مُقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، الأمر الذي يتعيّن معه قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيثُ لئن تمسّك نائب المدّعي بأنّ الدّعوى الماثلة تهدف إلى إلغاء قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت إدارة البنك المركزي التُّونسي إزاء المطلب الموجّه لها من منوّبه بتاريخ 10 نُوفمبر 2011 قصد إرجاعه إلى سالف عمله بالبنك إلا أنّ المطاعن التي أثارها تتعلّق جميعها بعدم شرعيّة القرار الذي صدر سابقا في حقّ منوّبه القاضي بإيقافه عن العمل بدايةً من 31 جويلية 1996 إذ يعيب على ذلك القرار خرق مبدأ حياد الإدارة حين التزم البنك بتعليمات البوليس السياسي وقام بإيقاف المدّعي عن العمل لانتمائه لحركة محظُورة سياسيًّا فضلا عن خرق الصّيغ الشكلية الجوهريّة بما أنّ ذلك القرار صدر بمُجرّد تصريح شفاهي دون سابق إعلامه به ودون عرضه على مجلس التأديب.

وحيثُ من المستقرّ عليه فقهًا وقضاءً أن الدّفع بعدم شرعيّة القرارات غير التّرتيبيّة لا يكون مقبُولاً إلاّ بخُصُوص القرارات التي لم تنقض بشأنها آجال الطّعن أو تلك التي وقع الطّعن فيها بالإلغاء ولا تزال أمام نظر القضاء أو التي لم تَسْرِ في خُصُوصها الآجال بَعْدُ نتيجة عدم نشرها أو الإعلام بها، ولم يُستثنَى من ذلك إلاّ القرارات التي تنصهر في إطار عمليّة مرُكّبة والقرارات المعدُومة والقرارات التي أجاز القانُون صراحة إمكانية الدّفع بعدم شرعيّتها دُون تقيُّد بالآجال وتلك التي يُدفع بعدم شرعيّتها كأساس لطلب في التّعويض.

وحيثُ يتبيّن بالرُّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ العارض انتُدب للعمل بالإدارة العامّة للشُّؤُون القانُونيّة بالبنك المركزي التُّونسي في 2 ماي 1996 برُتبة ملحق إداري إثر نجاحه في مُناظرة خارجيّة، إلاّ أنّه تمّ إنهاء مدّة تربّصه وإيقافه عن العمل بداية من 31 جويلية 1996.

وحيثُ طالما ثبت أن قرار إنهاء مدّة تربّص المدّعي وإيقافه عن العمل أحرز على صبغته النّهائيّة وتحصّن بانقضاء آجال الطّعن فيه وأنّ وضعية الحال لا تندرج ضمن الحالات المذكُورة آنفًا والتي يجُوز فيها الدّفع بعدم شرعيّة ذلك القرار، فإنّه يتعيّن رفض جملة المطاعن المثارة كرفض الدّعوى برُمّتها على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيًّـــا :

أوّلاً : بِقَبُول الدَّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيًا : بحمل المصاريف القانُونيّة على المدّعى.

ثالثًا : بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحُكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مُحَ غ وعضويّة المستشارين السيّدة ر محـ والسيّد ز غُو

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 27 ماي 2014 بحُضُور كاتب الجلســـة السيّد إس ج

رئيـــس الـــدّائـــرة | **المُستشار المُقـــرّر**

مُحـ غ | **فَ بُو**

126853 .14 .10 .01